



**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (713) لسنة 1990 م
باستاد بعض الاختصاصات الى
اللجان الشعبية للبلديات**

اللجنة الشعبية العامة ،
بعد الاطلاع على القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشان اللجان
الشعبية وتعديلاته ،
وعلى لائحة تنظيم البلديات ، وتعديلاتها ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1 لسنة 1989 م بشان اعادة تنظيم
اللجنة الاولمبية الوطنية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 374 لسنة 1989 م بانشاء
المهيئة العامة للمرياضة ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (98) لسنة 1989 م بنقل
موظفي ،
وبناء على كتاب رئيس مجلس ادارة اللجنة الاولمبية العربية الليبية رقم
ق / 264/1/1 ، المؤرخ في 1 رمضان 1398 و/or المافق 1989/4/6 م
وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة للبلديات في اجتماعها العقد بتاريخ
3 مارس 1990 م .

قررت

مادة (1)

تستد للجان الشعبية للبلديات - كل في نطاق اختصاصه - مهام
الإشراف والإدارة والصيانة للملاعب والساحات والمدن الرياضية .
وتؤول إليها المخصصات المدرجة لهذه المرافق بالميزانية العامة .

مادة (2)

يستمر العاملون بالمرافق الرياضية المشار إليها بالمادة السابقة من
نقلوا إلى هيئة الامن الداخلي بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (98)
لسنة (1989م) المشار إليه ، بالعمل بهذه المرافق .



مادة (3)

للجنة الأولمبية العربية الليبية ، والاتحادات الرياضية العامة والفرعية الحق في استعمال المرافق المذكورة لتنفيذ برامجها .

مادة (4)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 30 محرم 1400 هـ
الموافق : 21 مارس 1990 م